

Distr.: General
27 June 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والثمانين، ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٢/٢٠١٨ بشأن ليو فيوي وهوانغ كي (الصين)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧ وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس ولاية اللجنة. وتمددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣.

٢- وأحال الفريق العامل، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة الصين بشأن ليو فيوي وهوانغ كي. وردت الحكومة على البلاغ في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- هوانغ كي، مواطن صيني مولود في ٧ نيسان/أبريل ١٩٦٣. وهو يقيم في إقليم شيجونغ بمدينة نيجيانغ في مقاطعة سيتشوان.

٥- ويفيد المصدر بأن السيد هوانغ صحفي بارز. وقد كان مدير الموقع الشبكي الصيني لرصد حقوق الإنسان المسمى "مركز حقوق الإنسان تيانوانغ ٦٤"^(١)، والمنشأ في عام ١٩٩٨. وعقب إنشاء الموقع الشبكي، بدأ المركز في نشر تقارير عما يُدعى من حالات الاختفاء القسري والاتجار. وفي منتصف العقد الأول من عام ٢٠٠٠، شرع المركز أيضاً في الإبلاغ عن انتهاكات مزعومة أخرى لحقوق الإنسان، وعن شكاوى في حق مسؤولين حكوميين.

٦- ويفيد المصدر بأن السيد هوانغ كان مستهدفاً من السلطات منذ بدء نشاطه الصحفي. وقد قضى عقوبتين بالسجن لمدة مجموعها ثماني سنوات، ويُدعى أنهما فرضتا بدافع الانتقام من عمله. وفي عام ٢٠٠٣، حُكم على السيد هوانغ بالسجن خمس سنوات بتهمة "التحريض على تقويض سلطة الدولة". وفي عام ٢٠٠٩، حُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات بتهمة "حيازة أسرار الدولة بصورة غير قانونية". ويفيد المصدر بأن هذه العقوبة ترتبط باجتماع السيد هوانغ بأسر أطفال لقوا حتفهم لدى انهيار مدارس في سياق الزلزال الذي ضرب مقاطعة سيتشوان في عام ٢٠٠٨.

٧- وبعد الخروج من السجن، استأنف السيد هوانغ إبلاغه عن حالة حقوق الإنسان في الصين. وحظي السيد هوانغ والمركز باعتراف دولي، بما في ذلك نيّله في عام ٢٠٠٤ جائزة منظمة "مراسلون بلا حدود" لحرية الصحافة على الإنترنت، ونيل المركز في عام ٢٠١٦ جائزة المنظمة ذاتها لحرية الصحافة.

٨- ويفيد المصدر بأن قرابة ١٥ شرطياً من مدن تشنغدو وميانانغ ونيجيانغ اعتقلوا السيد هوانغ في منزله في مدينة نيجيانغ مساء ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وقتشوا أيضاً منزله وحجزوا بعض ممتلكاته. وقد اعتقلوا دون إظهار أمر توقيف أو أي قرار صادر عن سلطة عامة. ويُدعى أن السيد هوانغ أُخضع بعد ذلك للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. وعلاوة على ذلك، تفيد التقارير بأن السلطات احتجزت أيضاً بمعزل عن العالم الخارجي والدّة السيد هوانغ وأحد المتطوعين في المركز كان قد بعث رسائل بشأن توقيف السيد هوانغ.

(١) انظر: <http://64tianwang.com/> (متاح بالصينية فقط).

٩- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد هوانغ أُوقِفَ رسمياً في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وهو محتجز حالياً في مركز الاحتجاز بمدينة ميانينغ في مقاطعة سيتشوان لدى مكتب الأمن العام لمدينة ميانينغ.

١٠- ويذكر المصدر أن أمر احتجاز السيد هوانغ صدر عن إدارة الأمن العام لمقاطعة سيتشوان. وقد زعمت السلطات أن احتجازه يستند إلى المادة ١١١ من القانون الجنائي المتعلقة بإفشاء أسرار الدولة في الخارج بصورة غير قانونية. وتنص المادة على أن يُسجن لمدة محددة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات كل من يختلس أسرار الدولة أو معلومات استخباراتية أو يتجسس عليها أو يشتريها أو يوفرها بصورة غير قانونية لفائدة هيئة أو منظمة أو فردٍ خارج إقليم الصين. وإذا كانت الظروف شديدة الخطورة، يُحكم على الشخص بالسجن مدةً محددة لا تقل عن عشر سنوات أو بالسجن مدى الحياة. أما إذا كانت الظروف أقل خطورة، فيُحكم على الشخص بالسجن مدة محددة أقصاها خمس سنوات أو بالاحتجاز الجنائي أو بالحراسة العامة أو بالحرمان من الحقوق السياسية.

١١- ويفيد المصدر بأن السيد هوانغ احتُجز بدافع الانتقام من ممارسته حقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات من خلال عمله في المركز. ويُدعى أن السيد هوانغ خضع لأعمال تعذيب وضروب أخرى من إساءة المعاملة أثناء احتجازه. ويشير المصدر إلى أن السيد هوانغ احتُجز في ظرفٍ كثفت فيه السلطات قمعها للمجموعات والأفراد المبلغين عن انتهاكات حقوق الإنسان المرعومة داخل الصين. ويُدعى أن صحفيين آخرين كانا متطوعين للعمل مع المركز قد خضعا لضغوط من السلطات واحتُجزا قبل إيداعهما السجن.

١٢- ويفيد المصدر بأن المركز نشر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وثيقة شرطة صادرة في آذار/مارس ٢٠١٦ عن إدارة الأمن العام لمقاطعة سيتشوان. وتضمنت الوثيقة أمراً للسلطات بإنهاء النشاط الصحفي للسيد هوانغ ونشاط نشر التقارير في الموقع الشبكي للمركز، بدعوى أنه موقع أجنبي رجعي متخصص في إرسال معلومات عن الفضائح التي تحدث في الصين إلى بلدان أجنبية. ويفيد المصدر بأن نشر الوثيقة كان له فيما يبدو دور في احتجاز السيد هوانغ وربما جعله وزملاءه وموقعه الشبكي مستهدفين من السلطات بقدرٍ أكبر. وهكذا يدفع المصدر بأن السلطات انتهكت حق السيد هوانغ في حرية التعبير وحقه في تكوين الجمعيات.

١٣- ويفيد المصدر بأن محامي السيد هوانغ اجتمعوا في شباط/فبراير ٢٠١٧ بمسؤولين عن الأمن الوطني في مدينة ميانينغ لمناقشة حالته. ويُدعى أن المسؤولين أبلغوا المحامين بأن القضية تتعلق بأسرار الدولة، بالنظر إلى نشر وثيقة الشرطة آنفة الذكر. ويدعي المصدر أن المسؤولين الحكوميين صنفوا الوثيقة بصورة رجعية بوصفها "في غاية السرية"، مستفيدين من الثغرات التي تعترى القانون الوطني لأسرار الدولة.

١٤- ويضيف المصدر أن قضية السيد هوانغ انطوت على خروق إجرائية وقانونية متنوعة. فعلى سبيل المثال، لم يُقدم إلى أسرة السيد هوانغ أي إخطار رسمي باحتجازه عندما أُخذ إلى الحبس، ما يشكل انتهاكاً للمادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وتنص هذه المادة على وجوب أن يقدم مكتب الأمن العام إخطاراً رسمياً عند احتجاز فردٍ ما. ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد هوانغ خضع للاحتجاز بمعزلٍ عن العالم الخارجي طيلة الأسابيع القليلة الأولى. ويُدعى أن السلطات لم تسمح له بمقابلة محامٍ على مدى الأشهر الثمانية الأولى التي أعقبت توقيفه.

ولم يتلق السيد هوانغ أول زيارة من محاميه إلا في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، أي بعد إحالة الشرطة قضيته للاتهام بثمانية أيام. وقبل ذلك التاريخ، رفضت السلطات السماح بزيارات المستشار القانوني بحجة أنها قد "تشكل خطراً على الأمن الوطني"، لما كانت قضية السيد هوانغ تنطوي فيما يُزعم على "أسرار دولة". ويشير المصدر إلى أن هذا التقييد، الوارد في المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، كثيراً ما تطبقه السلطات في حالات احتجاز مدافعين عن حقوق الإنسان. ويضيف أن المادة ٣٧ تنص أيضاً على أن المحتجزين ينبغي أن تتاح لهم إمكانية الاتصال بمحامٍ في غضون ٤٨ ساعة من تقديم طلبهم. وينص المبدأ ١٨-١ و ٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكلٍ من أشكال الاحتجاز أو السجن على حق المحتجز في الاتصال بمحاميه والتشاور معه وفي الحصول على الوقت الكافي لذلك، وهي ضمانات حُرِم منها السيد هوانغ.

١٥- وبعد زيارة مركز الاحتجاز في تموز/يوليه ٢٠١٧، أفاد محامي السيد هوانغ بأن حالة موكله الصحية الرديئة منذ أمدٍ قد تدهورت بقدر أكبر وبأن سلطات مركز الاحتجاز أوقفت في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ تزويده بالعلاج الطبي. وجاء هذا الحرمان من الرعاية الطبية عندما باتت عدة مشاكل صحية تهدد حياة السيد هوانغ. وقد أصبح أقاربه ومناصروه يخشون وفاته في الحبس. ويفيد المصدر بأن تشخيصاً صادراً في عام ٢٠١٠ أكد إصابة السيد هوانغ بداءٍ عضالٍ قد يتسبب في هلاكه، وهو داءٌ أفضى إلى الحد من الوظائف الكلوية لديه. ويُقال إن السيد هوانغ يجب أن يتناول ٩ جرعاتٍ من الأدوية كل يومٍ لمعالجة هذا المرض. وقد أدخل السيد هوانغ المستشفى في مناسبات كثيرة كانت آخرها قبل احتجازه هذا بأشهرٍ قليلة. ويفيد المصدر بأن السيد هوانغ معرض لخطر فشل كلويٍّ وشيك. وهو يُعاني علاوة على ذلك مواء الرأس ومرضاً قلوبياً ونفاخاً رئوياً وآثار التهاب رئوي. وتفيد التقارير بأنه فقد الكثير من وزنه.

١٦- ويفيد المصدر بأن السيد هوانغ خضع لاستجواب أفارقة متناوبة ضمت عشرات المحققين، وأُجبر على الوقوف من أربع ساعات إلى ست ساعات في اليوم على مدى عدة أسابيع رغم ضعف حالته البدنية. وتفيد التقارير بأن المحققين حاولوا إجباره على الاعتراف بالجرائم التي اتُهم بها وتسجيل اعترافاته بالفيديو. ويشير المصدر إلى أن هذا الأسلوب أسلوب شائع استخدمته السلطات حيال الكثيرين من المدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان في السنتين الماضيتين. ويلاحظ المصدر أن استمرار إساءة معاملة السيد هوانغ شبيهة بالمعاملة الانتقامية التي تلقاها طيلة فترتي حبسه السابقتين. ويُدعى أن السيد هوانغ خضع للتعذيب المتواتر خلال الفترتين. وقد شمل ذلك اعتداءات بدنية وجنسية. كما أُجبر في أحيان كثيرة على النوم بجانب المرحاض. وفي عام ٢٠٠٩، أفاد محامو السيد هوانغ، عندما كان في السجن، بأن لديه ورمين في الصدر والمعدة، وأنه يعاني صداعاً ومشاكل قلبية. لذا طلب محاموه إلى السلطات الإفراج عنه بكفالة ليتلقى علاجاً طبياً. بيد أن السلطات لم ترد قط على هذا الطلب.

١٧- ويفيد المصدر أنه في سياق احتجاز السيد هوانغ هذه المرة، طلب محاموه إلى السلطات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ومرتين في شباط/فبراير ٢٠١٧ وكذلك في نيسان/أبريل ٢٠١٧، الإفراج عنه بكفالة لأسباب طبية. بيد أن السلطات رفضت كل الطلبات. كذلك ناشد ناشطون في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني السلطات عبثاً الإفراج عن السيد هوانغ لأسباب إنسانية، مشيرين إلى تدهور حالته الصحية واحتجازه التعسفي المزعوم.

وقدم محامو السيد هوانغ أيضاً طلباً إلى مكتب الأمن العام في مدينة ميانيانغ للإفصاح عن السوابق الطبية للسيد هوانغ وأي علاج تلقاه وأي نظام غذائي وأية معلومات أخرى تتعلق بحالته الصحية في الاحتجاز. بيد أن مكتب الأمن العام رفض هذا الطلب.

١٨- ويدفع المصدر بأن حرمان السيد هوانغ من العلاج الطبي يؤكد ما يوثق من حالات تعذيب للمدافعين عن حقوق الإنسان السجناء في الصين. ويدفع المصدر بأن المشاكل الصحية التي تهدد حياة السيد هوانغ تؤهله للإفراج عنه لأسباب طبية وفقاً لتدابير وزارة العدل بشأن الإفراج عن السجناء بكفالة لأسباب طبية. ويفيد المصدر بأن رفض السلطات تقديم العلاج الطبي الملائم للسيد هوانغ أو امتناعها عن ذلك يشكل إساءة معاملة. ويدفع المصدر بأن المادة ١٨ من لائحة مرافق الاحتجاز والمادة ٢٦ من تدابير تنفيذ لائحة مرافق الاحتجاز، اللتين تنصان على أن الأفراد السجناء في الصين ينبغي أن يتلقوا رعاية طبية سريعة، لم تُنفذ في حالة السيد هوانغ. ويُذكر أن إساءة السلطات معاملة السيد هوانغ تنتهك معايير دولية منها اتفاقية مناهضة التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

١٩- ويدفع المصدر بأن السيد هوانغ لم يُحتجز لسبب سوى ممارسته السلمية حقوقه المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويستنتج المصدر أن احتجازه يندرج ضمن الفئة الثانية (إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

٢٠- وقد سبق أن كان السيد هوانغ موضوع عدد من النداءات العاجلة المشتركة المرسلة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. ويقر الفريق العامل بالردود الواردة من حكومة الصين في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢١- أما السيد ليو فمواطن من الصين مولود في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٠. وهو يقيم في مدينة سويجو في مقاطعة هوبي.

٢٢- ويفيد المصدر بأن السيد ليو ناشط وصحفي. وفي عام ٢٠٠٦، أسس الموقع الشبكي لم رصد الحقوق المدنية وموارد الرزق^(٢). ويتضمن الموقع تقارير بشأن مجموعة واسعة من الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحقوق بالاستناد إلى معلومات مستقاة من ضحايا عمليات إخلاء قسري وهدم للمنازل واحتجاز سري، ومن عمال مهاجرين سلبوا حقوقهم، ومدرسين لم يتقاضوا أجورهم، وأطفال أرياف اضطروا إلى الانقطاع عن الدراسة، ونشطاء أودعوا قسراً مؤسسات الصحة العقلية، ومعلومات عن هؤلاء. وفي عام ١٩٩٨، انضم السيد ليو إلى فرع من حزب الديمقراطية الصيني في مقاطعة هوبي. وبدأ بعيد ذلك البحث عن مقالات بشأن

(٢) انظر <http://msguancha.com/> (بالصينية).

الحركات غير العنيفة المدافعة عن الحقوق المدنية والسياسية ونشر تلك المقالات. وشارك السيد ليو في الكثير من حملات المناصرة، وكان ينتمي إلى فريق نشطاء أطلق في عام ٢٠٠٣ حركة حثت الحكومة على تنفيذ إصلاحات سياسية. وسعيًا إلى تعزيز الحق في الصحة، جمع في عام ٢٠٠٤ أكثر من ٥٠٠ توقيع من أفراد يلتمسون الحصول على الأدوية بأسعار في المتناول.

٢٣- ويفيد المصدر بأن ضباط الأمن الوطني لمدينة سويجو اعتقلوا السيد ليو مساء ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويقال إن الضباط لم يقدموا أي أمر توقيف أو قرار آخر صادر عن سلطة عامة. وقد فتشوا منزله وحجزوا حواسيب ومواد مطبوعة وممتلكات أخرى. وفي ذلك الوقت، راسل السيد ليو نشطاء آخرين قائلاً إن ضباط الأمن الوطني اقتادوه إلى "قرية جبلية"، مشيراً إلى موقع كان قد احتُجز فيه في مناسبات سابقة. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، احتُجز رسمياً بشبهة "التحريض على تقويض سلطة الدولة". وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أوقف السيد ليو بصفة رسمية.

٢٤- ويفيد المصدر بأن السيد ليو محتجز حالياً من قبل مكتب الأمن العام لمدينة سويجو في مركز الاحتجاز رقم ١ للمدينة ذاتها. ويستند احتجازه إلى المادة ١٠٥(٢) من القانون الجنائي التي تتعلق بالتحريض على تقويض سلطة الدولة والتي تنص على أن يعاقب بالسجن مدة محددة لا تقل عن خمس سنوات أو بالاحتجاز الجنائي أو المراقبة العامة أو الحرمان من الحقوق السياسية كل من يحرّض الآخرين، يبث الشائعات أو الافتراء أو أي وسيلة أخرى، على تقويض سلطة الدولة أو الإطاحة بالنظام الاشتراكي.

٢٥- ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد ليو فعل يرمي إلى الانتقام من نشاطه المناصر لحقوق الإنسان، لا سيما إبلاغه عن انتهاكات حقوق الإنسان في الموقع الشبكي لمركز الحقوق المدنية السياسية وموارد الرزق. ويؤكد المصدر أن السيد ليو احتجز عندما كثفت السلطات قمع الجماعات والأفراد المبلغين عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان داخل الصين. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أعلمت الشرطة محامي السيد ليو أن موكله احتجز لأنه "نشر مقالات تعارض النظام الاشتراكي". وفي مطلع آب/أغسطس ٢٠١٧، أحالت الشرطة قضية السيد ليو إلى النيابة المحلية، مضيفة إلى لائحة الاتهام تهمة "نشر أسرار الدولة في الخارج بصورة غير قانونية". ويرى المصدر أن هذه الإجراءات من جانب الشرطة تعكس محاولة الحكومة تقييد حق السيد ليو في حرية التعبير.

٢٦- ويدفع المصدر بحدوث خرق إجرائي وقانوني طوال فترة احتجاز السيد ليو الحالية. فعلى سبيل المثال، لم تتلق أسرة السيد ليو أي إخطار باحتجازه بعد جلبه من منزله في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وينتهك عدم توجيه إخطار رسمي من الشرطة المادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على وجوب إخطار أسرة المحتجز بالأمر في غضون ٢٤ ساعة من احتجازه. وغداة احتجاز السيد ليو، أكدت الشرطة الأمر شفويًا لأسرته التي توجهت إلى مدينة مكتب الأمن العام لمدينة سويجو للاستفسار عن مكان وجوده. وعلى الرغم من هذا التأكيد الشفوي، لم تقدم الشرطة إخطاراً رسمياً بالاحتجاز. ويضيف المصدر أن الضباط أوعزوا إلى أسرة السيد ليو بعدم التحدث علناً عن احتجازه أو التماس المساعدة من الخارج.

٢٧- ويدفع المصدر بأن السلطات حاولت تهيب محامي السيد ليو وأعاقت عملهم في هذه القضية. وشملت أمثلة هذه العقلة منع المحامين من الوصول إلى موكلهم. كما منعت السلطات

المحامين من زيارة السيد ليو على مدى الأشهر الستة الأولى من احتجازه. وهكذا فقد منعوا من الزيارات في مناسبات عديدة، بما في ذلك في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، و٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧. ولم يسمح للسيد ليو بأول مقابلة مع محاميه إلا في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧. ومنذ ذلك الوقت، كانت للسيد ليو عدة جلسات مع محاميه. ويضيف المصدر أن السلطات القضائية حددت محامي السيد ليو، بعيد احتجاز هذا الأخير، ما دفعه إلى التخلي عن تمثيل السيد ليو.

٢٨- ويفيد المصدر بأن السلطات تعللت في أحيان كثيرة، عندما رفضت السماح بزيارات المستشار القانوني، بشواغل تقوم على حجة "الأمن القومي"، لما كانت القضية تنطوي على جريمة "تهديد أمن الدولة". ويذكر المصدر أن هذا التقييد المنصوص عليه في المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية كثيراً ما يطبق في حالات المحتجزين من المدافعين عن حقوق الإنسان. بيد أنه يشير إلى أن الحكم ذاته من قانون الإجراءات الجنائية ينص أيضاً على أنه ينبغي تمكين المحتجز من الاتصال بمحام في غضون ٤٨ ساعة من تقديم الطلب. وعلاوة على ذلك تنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على حق المحتجز في الاتصال بمحاميه والتشاور معه وفي الحصول على الوقت الكافي لذلك. ويُدعى أن السيد ليو حُرِمَ من هذه الضمانة.

٢٩- ويرى المصدر أن السلطات قدمت قضية جنائية ضعيفة في حق السيد ليو، بينما يبدو أنها كانت تسعى إلى معاقبته بالسجن مدة طويلة. ومدد مكتب الأمن العام لمدينة سويجو التحقيقات عدة مرات، وهي خطوة يزعم أنها تنم عادة عن ضعف أساس المقاضاة الجنائية. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧، أوصى المكتب باتهام السيد ليو. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، أعادت النيابة القضية إلى الشرطة ومددت فترة التحقيقات بشهر واحد. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ أعلن مكتب الأمن العام مرة أخرى إحالة قضية السيد ليو إلى النيابة وقد أضافت إلى لائحة الاتهام تهمة جنائية خطيرة تتمثل في "نشر أسرار الدولة في الخارج بصورة غير قانونية" بموجب المادة ١١١ من القانون الجنائي. ويشير المصدر إلى أنه على الرغم من انقضاء مهلة التحقيق التكميلي، فإنه يدعى أن مكتب الأمن العام واصل التحقيق بهدف "جمع الأدلة" حتى يوم ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧. ويُدعى أن التحقيق شمل استجواب السيد ليو في مركز الاحتجاز. ويدفع المصدر بأن هذه الإجراءات من قبل السلطات تنتهك أحكام المادة ١٧١ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أن تقتصر فترة التحقيق التكميلي على شهر واحد.

٣٠- وفي أثناء احتجاز السيد ليو، تمسك محاموه بأنه بريء من أي تهمة جنائية وطلبوا الإفراج عنه بكفالة. ومع ذلك، رفضت السلطات هذا الطلب.

٣١- ويشير المصدر إلى أن السيد ليو تعرض، قبل احتجازه الحالي، إلى أعمال مضايقة وضرب واحتجاز مستمرة من قبل السلطات. ويزعم أن السلطات نفذت هذه الأعمال في حقه انتقاماً من نشاطه النضالي. وعلى سبيل المثال، يفيد المصدر بأن السيد ليو احتجز في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قبيل افتتاح الجمعية العامة السادسة للجنة المركزية الثامنة عشرة للحزب الشيوعي الصيني. وخلال تلك الفترة، يدعى أن الشرطة احتجزت السيد ليو في فندق وعذبتة وهددته بعقاب أشد إذا واصل نشاطه المناصر لحقوق الإنسان. ويدعى أن السلطات كررت هذا

التحذير للسيد ليو أثناء احتجازه الحالي. وكانت الشرطة أيضاً قد اعتقلت السيد ليو لفترة قصيرة في آب/أغسطس ٢٠١٦، قبل اجتماع قمة مجموعة العشرين المعقود في هانغجو.

٣٢- ويدفع المصدر بأن السيد ليو احتجز لا لسبب سوى ممارسته السلمية حقوقه المكفولة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأن احتجازه يندرج ضمن الفئة الثانية (إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

٣٣- والسيد ليو واحد من بين عدد من الأفراد الذين كانوا موضوع نداء عاجل مشترك أرسله في ٢ آذار/مارس ٢٠١١ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

رد الحكومة

٣٤- في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته المتعلقة بالبلاغات العادية. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة، بحلول ٧ شباط/فبراير ٢٠١٨، عن حالة السيد هوانغ والسيد ليو الراهنة. كما طلب إلى الحكومة أن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهما وما إذا كان هذا الاحتجاز يتوافق مع التزامات الصين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيد هوانغ والسيد ليو البدنية والعقلية.

٣٥- وردت الحكومة على البلاغ العادي في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وأشارت الحكومة في ردها إلى أن السيد هوانغ يبلغ من العمر ٥٥ عاماً، ويقع في مدينة نيجيانغ في مقاطعة سيتشوان. وهو متهم بجرمة نشر أسرار الدولة في الخارج بصورة غير قانونية. وقد أودع السيد هوانغ الحبس الجنائي وفقاً للقانون من جانب هيئات الأمن العام لمقاطعة سيتشوان في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أقرت النيابة توقيف السيد هوانغ. وقد نظر في قضية السيد هوانغ وأحيلت إلى دائرة الاتهام.

٣٦- كذلك تذكر الحكومة أن السيد ليو يبلغ من العمر ٤٨ عاماً وهو من مدينة سويجو في مقاطعة هوبي. وقد اتهم، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بجرمة التحريض على تقويض سلطة الدولة وأودع الحبس الجنائي طبقاً للقانون من جانب هيئات الأمن العام لمقاطعة هوبي. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أقرت النيابة توقيف السيد ليو. و٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧، أحيلت قضية السيد ليو إلى النيابة المحلية لاتهامه. وأحيلت في وقت لاحق إلى القضاء في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٣٧- وتذكر الحكومة أيضاً أن الصين بلد تحكمه سيادة القانون، الذي يحمي جميع الحقوق القانونية التي يتمتع بها وفقاً للقانون المشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية. وخلال فترة بحث القضية لأغراض الاتهام، لم تستنتج هيئات الملاحقة القضائية أن الاعترافات المقدمة إلى أجهزة الأمن العام قد انتزعت بالإكراه، أو أن هذه الأجهزة قد ارتكبت أي انتهاكات أخرى في جمع الأدلة

أثناء التحقيق مع السيد هوانغ أو السيد ليو. وعلاوة على ذلك، فإن المشتبه فيهما لم يقدم شكوى تتعلق بانتزاع الاعترافات منهما بالإكراه وبأي أفعال أخرى لجمع الأدلة بصورة غير قانونية. والالتزامات التي تفيد في جملة أمور بأن السيد هوانغ والسيد ليو "تعرضا للتعذيب وإساءة المعاملة" لا تتفق مع وقائع القضية.

تعليقات إضافية من المصدر

٣٨- في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٨، أحيل رد الحكومة إلى المصدر ليقدّم تعليقاته الإضافية عليه وقد طُلب إليه تقديم رد بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨. وردّ المصدر في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨.

٣٩- ويعترض المصدر في ردّه على إفادة الحكومة، ويؤكد من جديد أن قضية السيد هوانغ انطوت على محاولات من جانب أجهزة الأمن العام لانتزاع اعترافات جنائية بالإكراه، وأنه تعرض للتعذيب وضروب أخرى من إساءة المعاملة، وأن هناك شكوى رسمية بشأن هذه المعاملة.

٤٠- ويشير المصدر إلى أن السيد هوانغ كان يرفض باستمرار الاعتراف بأي سلوك إجرامي خلال استجوابات الشرطة، وفقاً لشهادات أفراد ملمين بقضيته. وأرسلت قضيته للمحاكمة أمام محكمة الشعب في مدينة ميانينغ. وإذ رفض السيد هوانغ الاعتراف بالذنب في الجرائم المزعومة، وهي خطوة ربما كانت ستتمكنه من الحصول على "الرأفة" بحيث تفرض عليه عقوبة أخف على سبيل المثال، فإن التقارير تفيد بأن النيابة الشعبية لمدينة ميانينغ أوصت بالحكم على السيد هوانغ بالسجن مدة تتراوح بين ١٢ سنة و ١٥ سنة. ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد هوانغ والتهم الجنائية الموجهة إليه وأي عقوبة جنائية ذات صلة تشكل انتهاكاً لحقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

٤١- ويفيد المصدر، بعكس ما تدعيه الحكومة من أن السيد هوانغ لم يخضع للتعذيب، بأنه لا يزال محروماً من تلقي العلاج لمشاكل صحية خطيرة، ما يساهم في تغذية المخاوف من أن يموت في الحبس. ولا يتلقى السيد هوانغ العلاج الكافي لالتهاب الكليتين، وقد تدهورت حالته بسبب إصابته بالتهاب هلالي في كبيبات الكلى، وهو داء كلوي لم يعالج منه في الحبس وقد يؤدي إلى وفاته. وقد تعرض السيد هوانغ لعدة أشكال أخرى من سوء المعاملة أثناء الاحتجاز. وتفيد التقارير بأنه تلقى الضرب من الحراس ومن محتجزين آخرين بناء على أوامر من الحراس. ولم يزود السيد هوانغ بورق المراحيض. وقد جمدت منحة المعيشة التي يتلقاها في السجن، ما يحول دون شرائه لوازمه اليومية. وتفيد التقارير بأن السيد هوانغ محروم من الغذاء الصحي، وأنه فقد أكثر من ٢٠ كيلوغراماً من وزنه أثناء الاحتجاز بسبب سوء التغذية وعدم تلقيه العلاج لمشاكله الصحية.

٤٢- ويفيد المصدر بأن المحامي الأصلي للسيد هوانغ أودع شكوى بشأن إساءة معاملة موكله. وقد أدلى أيضاً بتصريحات لوسائل إعلام مستقلة أبلغت عن هذه التجاوزات. وبالإضافة إلى ذلك، فقد وجهت أسرة السيد هوانغ رسائل إلى المحكمة الشعبية العليا لمقاطعة سيتشوان والمحكمة الشعبية لمدينة ميانينغ، تطلب فيها الإفراج عنه لأسباب طبية. ولم تقدم أي منهما رداً على تلك الرسائل.

٤٣- وبالإضافة إلى ذلك، يوضح المصدر أن السلطات اتخذت تدابير انتقامية في حق محامي السيد هوانغ، بجرمانه أولاً من حقه في الدفاع عن السيد هوانغ، ثم بمنعه من مزاوله مهنته. ويقال إن موظفي النيابة والقضاء رفضوا مراراً طلبات محامي السيد هوانغ الاطلاع على ملفات القضية

الجنائية لموكله. ويدعى كذلك أن ضباط الأمن الوطني استجوبوا عديد المرات محامي السيد هوانغ بخصوص تمثيله. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تلقى محامي السيد هوانغ إشعاراً مسبقاً بصدر عقوبة إدارية من السلطات القضائية لمقاطعة غوانغدونغ، لإعلامه بأنه سيفقد رخصة ممارسة المحاماة. فقدم طلباً للطعن في هذا القرار، ومنح على إثره جلسة لدى المكتب القضائي المحلي في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٨. وفي أعقاب جلسة الاستماع، سحبت السلطات القضائية من محامي السيد هوانغ رخصة ممارسة المحاماة.

٤٤- وبخصوص قضية السيد ليو، يدفع المصدر، بخلاف ما جاء في رد الحكومة، بأن قضية السيد ليو تنطوي على محاولات من موظفي الأمن العام لانتزاع اعترافات جنائية بالإكراه، لا سيما بواسطة الضغط المفروض على أسرته.

٤٥- وتفيد التقارير بأن فرداً من أسرة السيد ليو وصديقاً للعائلة حثاه على الاعتراف بارتكاب مخالفات جنائية بعد أن تعرضا للمضايقة من جانب أفراد الأمن الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، راقبت السلطات عن كثب محتوى الاتصالات وقنوات الاتصال بين قريبه المذكور والعالم الخارجي.

٤٦- ويفيد المصدر بأن محامياً آخر قابل السيد ليو في الحبس، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وعلم منه أنه اتهم قبل أسبوع "بالتحريض على تقويض سلطة الدولة" بينما أسقطت تهمة "أسرار الدولة" الموجهة إليه. وتضمنت لائحة الاتهام "سنة ادعاءات جنائية رئيسية" على السيد ليو. ويشير المصدر إلى أن الأنشطة التي عرضتها النيابة تركز على ممارسة السيد ليو حقوقه في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. ومن بين هذه الأنشطة ما يلي:

(أ) كتابة ونشر مقالات تصف النظام السياسي في الصين بأنه "استبدادي"؛

(ب) كتابة تقارير سنوية تنتقد انتهاكات حقوق الإنسان في الصين، وبخاصة أثناء عمليات "حفظ الاستقرار" التي تنفذها الشرطة، واستمرار استخدام الاحتجاز لأغراض العلاج النفسي القسري حيال المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ج) نشر مواد وتعليقات بشأن الأحداث "ذات الحساسية السياسية" التي تكشف عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان من جانب الحكومة؛

(د) التخطيط لنشر رسوم كاريكاتورية ومعلقات تعرض الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان من جانب الحكومة وتدعو إلى الإفراج عن سجناء الضمير؛

(هـ) إجراء مقابلات مع وسائط إعلام أجنبية تعرض الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في الصين؛

(و) إنشاء الموقع الشبكي لمركز الحقوق المدنية وموارد الرزق، بمساعدة كيانات أجنبية.

٤٧- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد ليو حالياً والتهمة الجنائية الموجهة إليه وأي عقوبة جنائية ذات صلة تشكل انتهاكاً جسيماً لحقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

المنافشة

٤٨- يلاحظ الفريق العامل بتقدير التزام كل من حكومة الصين والمصدر بتقديم معلومات عن احتجاج السيد هوانغ والسيد ليو.

٤٩- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته طرائق تعامله مع المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على كاهل الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٥٠- وفي هذه القضية، كان الفريق العامل مقتنعاً بأن السيد هوانغ صحفي بارز في الصين، وأنه كان مدير الموقع الشبكي الصيني المعني برصد حقوق الإنسان المسمى "مركز حقوق الإنسان تيانوانغ ٦٤"، الذي ينشر تقارير عن حالات مزعومة تتعلق بالاختفاء القسري والاتجار وانتهاكات حقوق الإنسان، وعن الشكاوى المرفوعة على المسؤولين الحكوميين.

٥١- والفريق العامل مقتنع أيضاً بأن السيد ليو ناشط وصحفي وبأنه أنشأ الموقع الشبكي لم رصد الحقوق المدنية وموارد الزرق، الذي ينشر تقارير عن الانتهاكات المزعومة للحقوق، مثل عمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل والاحتجاز السري وحالة العمال المهاجرين المحرومين من حقوقهم والمدرسين غير المدفوعة أجورهم وأطفال الأرياف المضطرين إلى الانقطاع عن الدراسة والنشطاء المدعنين رغماً عنهم مؤسسات الطب النفسي.

٥٢- ويدرك الفريق العامل أن السيد هوانغ متهم بجرمة نشر أسرار الدولة في الخارج بصورة غير قانونية، في حين أن السيد ليو متهم بارتكاب جريمة التحريض على تفويض سلطة الدولة.

٥٣- وفي هذا الخصوص، يرى الفريق العامل أن التهم آفة الذكر غامضة وفضفاضة بحيث يمكن أن تؤدي، كما هو الحال في هذه القضية، إلى فرض عقوبات على أفراد لمجرد ممارستهم حقوقهم المكفولة بموجب القانون الدولي. ومثلما ذكر الفريق العامل من قبل، فإن مبدأ المشروعية يقتضي أن تصاغ القوانين بدقة كافية بحيث يتسنى للفرد اللجوء إلى القانون وفهمه، وضبط سلوكه تبعاً لذلك^(٣). وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن القوانين قد تكون غامضة وفضفاضة للغاية في بعض الحالات، بحيث يستحيل الاحتجاج بأساس قانوني لتبرير سلب الحرية.

٥٤- ويذكر الفريق العامل بأنه أكد في تقاريره، عقب زيارته الرسميتين إلى الصين في عام ١٩٩٧ وعام ٢٠٠٤، أن الجرائم الفضفاضة وغير الدقيقة تشكل خطراً على الحقوق الأساسية للأفراد الراغبين في ممارسة حقهم في الرأي، أو ممارسة حريتهم في التعبير والصحافة والتجمع والدين، وأن هذه الجرائم يرجح أن تفضي إلى سلب الحرية التعسفي. وأوصى الفريق العامل بأن تعرّف تلك الجرائم بعبارات دقيقة وبأن تُتخذ التدابير التشريعية اللازمة لإقرار الإعفاء من المسؤولية الجنائية في حالة الأفراد الذين يمارسون بطريقة سلمية حقوقهم المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤).

(٣) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٤١/٢٠١٧، الفقرات ٩٨-١٠١.

(٤) انظر الوثيقة E/CN.4/1998/44/Add.2، الفقرات ٤٢-٥٣، و١٠٦-١٠٧، و١٠٩ (ب) و(ج)؛ والوثيقة E/CN.4/2005/6/Add.4، الفقرتين ٧٣ و٧٨ (هـ).

الفئة الثانية

٥٥- يدرك الفريق العامل أن السيد هوانغ والسيد ليو يضطلعان كلاهما بأنشطة مناصرة لحقوق الإنسان، من خلال الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان في الموقعين الشبكيين لمركز حقوق الإنسان "تيانوانغ ٦٤" ومرصد الحقوق المدنية وموارد الرزق. والفريق العامل مقتنع أيضاً بادعاءات المصدر، وهي ادعاءات لم تدحضها الحكومة، ومفادها أن السيد هوانغ والسيد ليو احتجزا لممارسة حقوقهما بصفتهما مدافعين عن حقوق الإنسان.

٥٦- ويلاحظ الفريق العامل أن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان محمي بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعترف بحق كل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل، وبالحق في حرية التعبير الذي يشمل حرية التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها ونقلها من خلال أي وسائل إعلام يختارها، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات^(٥). وعمل المدافعين عن حقوق الإنسان محمي أيضاً بإعلان حق ومسؤولية أفراد المجتمع وفتاته وأجهزته في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الذي ينص على أن لكل شخص الحق، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي السعي إلى حماية هذه الحقوق والحريات وإعمالها على الصعيدين الوطني والدولي^(٦).

٥٧- وعليه يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد هوانغ والسيد ليو، إذ يتنافى مع المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يشكل إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

٥٨- وسيحيل الفريق العامل المسألة إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل التعمق في بحث ملائمة القضية واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها بحسب الاقتضاء.

الفئة الثالثة

٥٩- يدرك الفريق العامل أن السيد هوانغ اعتقل في منزله، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، من قبل عدد من ضباط الشرطة، الذين لم يقدموا أمر توقيف أو قراراً آخر صادراً عن سلطة عامة. وأخضع السيد هوانغ في البداية للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. واحتجز بصفة رسمية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٦٠- وكما دأب الفريق العامل على قوله، لا يُجيز القانون الدولي لحقوق الإنسان احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي لأن هذا الإجراء يشكل انتهاكاً للحق في الطعن أمام القضاء في مشروعية الاحتجاز. واحتج المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن الحبس

(٥) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتين ١٩ و ٢٠.

(٦) انظر الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المادتين ١ و ٥(أ)؛ وقرار الجمعية العامة ١٦١/٧٠، الفقرة ٨، الذي دعت فيه الجمعية العامة الدول إلى اتخاذ خطوات ملموسة لمنع اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفياً ووضع حد لذلك، وحثتها بشدة في هذا الصدد على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين على نحو يشكل انتهاكاً لالتزامات الدول وتعهدها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبب ممارستهم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم.

الانفرادي محظور بموجب القانون الدولي (انظر الوثيقة A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ١٥٦). ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد هوانغ بمعزل عن العامل الخارجي يشكل انتهاكاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦١- والفريق العامل مقتنع أيضاً بأن السيد ليو اعتقل في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ من قبل ضباط في الأمن الوطني لم يقدموا أي أمر توقيف أو قرار صادر عن سلطة عامة. وقد أودع في الحبس الجنائي لاحقاً بشبهة "التحريض على تقويض سلطة الدولة". وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اعتقل السيد ليو بصفة رسمية.

٦٢- والفريق العامل مقتنع بأن السلطات لم تعلم السيد هوانغ والسيد ليو، عند إلقاء القبض عليهما، بأسباب اعتقالهما. ويود الفريق العامل أن يذكر بضرورة أن يُبلغ الأشخاص المسلوبو حريتهم بحقوقهم وواجباتهم بمقتضى القانون باستخدام السبل المناسبة والميسرة. وهذا يشمل، في جملة ضمانات إجرائية أخرى، حق المحتجز في أن يُبلغ، بلغة ووسائل أو أساليب أو أنساق يفهمها، بالأسباب التي تبرر سلب حريته والسبل القضائي الذي يمكنه اللجوء إليه للطعن في الطابع التعسفي واللامشروع لسلبه حريته، وحقه في إقامة دعوى أمام محكمة وفي الوصول، دون تأخير، إلى سبل الانتصاف المناسبة والمتاحة والميسرة^(٧).

٦٣- والفريق العامل مقتنع أيضاً بأن السلطات حرمت السيد هوانغ من فرصة مقابلة محاميه خلال الأشهر الثمانية الأولى التي أعقبت توقيفه، وأن أول لقاء بين السيد هوانغ ومحاميه لم يجر إلا في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويدرك الفريق العامل أيضاً أن السلطات منعت المحامين من زيارة السيد ليو على مدى الأشهر الستة الأولى من احتجازه. فقد منعوا من الزيارات في مناسبات عديدة، بما في ذلك في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، و ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧. ولم يسمح للسيد ليو بأول مقابلة مع محاميه إلا في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧.

٦٤- ويود الفريق العامل أن يذكر بأن للأشخاص المسلوبو حريتهم الحق في الحصول على المساعدة القانونية بالاستعانة بمحاميين يختارونهم بأنفسهم في أي وقت أثناء احتجازهم بما في ذلك بعد توقيفهم مباشرة. ويُبلغ جميع الأشخاص بهذا الحق سريعاً فور توقيفهم^(٨). وهذا الحق يحول الأشخاص المسلوبو حريتهم الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد القضية، بسبل منها الإفصاح عن المعلومات^(٩). ويجب أن يكون باستطاعة المحامي أداء مهامه بصورة فعالة ومستقلة دون خوف من أعمال الانتقام أو التدخل أو التهيب أو العرقلة أو المضايقة. ويتعين على السلطات احترام خصوصية وسرية الاتصالات بين المحامي والمحتجز^(١٠).

٦٥- والفريق العامل مقتنع في هذه القضية بأن السيد هوانغ والسيد ليو لم يُعلما بحقوقهما في الاستعانة بمحام فور التوقيف، ولم يتمكن أي منهما من الاتصال بمحاميه والتشاور معه، ولم يتح

(٧) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ ٧، الفقرة ١٠.

(٨) المرجع نفسه، المبدأ ٩، الفقرة ١٢.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

لهما الوقت الكافي لإعداد دفاعهما على مدى الأشهر الثمانية الأولى من الاحتجاز، في حالة السيد هوانغ، والأشهر الستة الأولى، في حالة السيد ليو. والحق في التمثيل القانوني حق أساسي للأشخاص المسلوب حريةهم كي يتسنى ضمان حقهم في الطعن في شرعية الاحتجاز. وتشكل هذه الأفعال وأوجه التقصير من جانب السلطات انتهاكا ل ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وتبلغ من الخطورة ما يجعل احتجاز السيد هوانغ والسيد ليو ينتهك المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعليه، فإن سلبهما الحرية يعد إجراءً تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الثالثة.

٦٦- وبالنظر إلى ما ورد من ادعاءات بشأن خضوع السيد هوانغ والسيد ليو للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية من جانب السلطات، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

٦٧- وأخيراً، وبالنظر إلى استمرار القلق على الصعيد الدولي إزاء سلب حرية المدافعين عن حقوق الإنسان، فإن الحكومة قد ترى أن الوقت الراهن مناسب للتعاون مع آليات حقوق الإنسان من أجل مواءمة قوانين الصين مع التزاماتها الدولية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويتطلع الفريق العامل إلى أن تُتاح له فرصة القيام بزيارة قطرية رسمية ليقدم المساعدة البناءة إلى حكومة الصين في هذه العملية. وعلاوةً على ذلك، يشجع الفريق العامل حكومة الصين على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليه.

الرأي

٦٨- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب هوانغ كي وليو فيوي حريتهما، إذ يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة.

٦٩- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الصين أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد هوانغ والسيد ليو دون إبطاء، بحيث يتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٧٠- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسابه جميع ملابسات القضية، أن الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد هوانغ والسيد ليو ومنحهما حقاً واجب الانفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٧١- ويحث الفريق العامل الحكومة على أن تكفل إجراء تحقيق شامل ومستقل في الظروف المحيطة بسلب السيد هوانغ والسيد ليو حريتهما تعسفياً وأن تتخذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

٧٢- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

إجراءات المتابعة

٧٣- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة إبلاغه بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، ولا سيما إحاطته علماً بما يلي:

- (أ) ما إذا أُفرج عن السيد هوانغ والسيد ليو ومتى، إن حصل ذلك؛
- (ب) ما إذا أُقدم للسيد هوانغ والسيد ليو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد هوانغ والسيد ليو، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الصين وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧٤- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً قيام الفريق العامل بزيارتها.

٧٥- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المبينة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا بلغته معلومات جديدة تدعو إلى القلق بشأن هذه الحالة. وسيمكّن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٧٦- وينبغي للحكومة نشر هذا الرأي لدى جميع الجهات المعنية باستخدام كل السبل المتاحة.

٧٧- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١١).

[اعتمد في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(١١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.